

## بيان عام - منظمة العفو الدولية

التاريخ: 3 ديسمبر/كانون الأول 2024 رقم الوثيقة: MDE 12/8804/2024

### مصر: مشروع قانون اللجوء الجديد المُعجّل هو بمثابة إهانة لحقوق اللاجئين

قالت منظمة العفو الدولية إنه يجب على الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي عدم التصديق على مشروع قانون اللجوء الجديد الذي وافق عليه البرلمان، والذي يقوّض حق طلب اللجوء ولا يحظر الإعادة القسرية ويفتقر إلى الضمانات اللازمة لاتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة.

وفي حالة إقرار مشروع القانون، سينشأ بموجبه لأول مرة، نظام وطني للجوء في مصر، وتنتقل مسؤولية تسجيل طالبي اللجوء وتحديد أوضاعهم كلاجئين من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى الحكومة المصرية. وفي حين أن مشروع القانون يشتمل على بعض الأحكام التي تتماشى مع التزامات مصر القانونية بموجب اتفاقية اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967 واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تنظم الجوانب الخاصة بمشكلات اللاجئين في إفريقيا لعام 1969، إلا أنه لا يتوافق على الإطلاق مع التزامات مصر الدولية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين. ويجيز على نحو ملحوظ، الاحتجاز التعسفي لطالبي اللجوء واللاجئين لأسباب تتعلق بالهجرة فقط، ويقيّد بشكل غير مُبرّر الحق في طلب اللجوء، ويتيح إعادة الأفراد بصورة غير قانونية بدون أي ضمانات إجرائية، ولا يحظر صراحة الإعادة القسرية. كما يتضمن أحكامًا تمييزية تُقيد حرية تنقل اللاجئين وطالبي اللجوء، ولا يلبّي حقوقهم في التعليم والسكن والضمان الاجتماعي.

وكانت الحكومة قد صاغت مشروع القانون سرًا، بدون عقد أي مشاورات مع الأطراف المعنية الرئيسية مثل منظمات المجتمع المدني أو مجتمعات اللاجئين، وبدون نشر المشروع علنًا. وجرى تداول نسخة مسرّبة من جانب وسائل الإعلام في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، ولاقى انتقادًا شديدًا من جانب منظمات حقوق الإنسان وحقوق اللاجئين المصرية. وفي 22 أكتوبر/تشرين الأول 2024، أصدرت لجنة برلمانية فرعية موافقتها المبدئية على المشروع المُقدّم من مجلس الوزراء في يونيو/حزيران 2023. وقد سارع البرلمان بالكامل إلى الموافقة على القانون في 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2024.

ويأتي قانون اللجوء في ظل تصاعد نبرة الخطاب العنصري وخطاب كراهية الأجانب عبر الإنترنت بحق اللاجئين ومواصلة الشرطة وقوات حرس الحدود المصرية الممولة من الاتحاد الأوروبي، حملة الاعتقالات الجماعية التعسفية وعمليات الإعادة القسرية للاجئين السودانيين في أرجاء البلاد، التي اشتدت وطأتها منذ سبتمبر/أيلول 2023. ويأتي أيضًا على خلفية تعميق التعاون بين مصر والاتحاد الأوروبي في مجال الهجرة ومراقبة الحدود، من أجل مكافحة المغادرة غير النظامية إلى أوروبا، من بين غايات أخرى، وذلك عقب توقيع الجانبين اتفاقية [شراكة استراتيجية وشاملة](#) جديدة في مارس/آذار 2024.

وتدعو منظمة العفو الدولية الرئيس عبد الفتاح السيسي إلى الامتناع عن التصديق على القانون وإعادته إلى البرلمان لتعديله. ويجب على البرلمان، خلال تعديل مشروع القانون، إجراء مشاورات جديّة وشاملة لجميع الأطراف المعنية الرئيسية، بما فيها مجتمع اللاجئين ومنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية. ويجب على أعضاء البرلمان إدخال تعديلات على القانون حتى يتوافق مع التزامات مصر بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين.

واستعرضت منظمة العفو الدولية نسخة مشروع القانون المسربة في ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق اللاجئين وحقوق الإنسان. ولا يعرض هذا البيان العام تحليلًا شاملًا لمواد مشروع القانون الـ39. لكنه يركّز على أهم الأحكام الواردة في القانون التي تقوّض حقوق اللاجئين، بما فيها الحق في طلب اللجوء والحق في عدم التعرّض للاحتجاز التعسفي والحماية من الإعادة القسرية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

### خلفية

تُشكّل مصر دولة طرف في اتفاقية اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967 وفي اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تنظم الجوانب الخاصة بمشكلات اللاجئين في إفريقيا لعام 1969، ويعترف الدستور المصري بالحق في "اللجوء السياسي" للأجانب الذين يتعرّضون للاضطهاد بسبب الدفاع عن حقوق الإنسان والسلام والعدالة، بينما يحظر تسليم "اللاجئين السياسيين"<sup>1</sup>. وقبل موافقة البرلمان على قانون اللجوء في 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، لم يكن لدى مصر أي تشريعات تُنظّم اللجوء. ولمعالجة هذه الفجوة، اضطلعت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بمسؤولية تسجيل طالبي اللجوء وتحديد وضعهم كلاجئين في مصر، بموجب مذكرة تفاهم جرى توقيعها مع الحكومة المصرية في عام 1954.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> جمهورية مصر العربية، الدستور، 2019، المادة 91، <https://sschr.gov.eg/media/kiodmkjl>، دستور جمهورية مصر العربية-2019.pdf.

<sup>2</sup> أصبحت مذكرة التفاهم بين المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومصر نافذة قانونًا في عام 1954.

واعتبارًا من [أكتوبر/تشرين الأول 2024](#)، كان 800,000 من اللاجئين وطالبي اللجوء مسجّلين لدى المفوضية، وقد مثّل السودانيون أكثر من نصفهم، يتبعهم في الترتيب اللاجئون وطالبو اللجوء من سوريا وجنوب السودان وإريتريا. وقد تزايد عدد الأشخاص الفارين من السودان إلى مصر، بعدما اندلع النزاع المسلح في السودان في أبريل/نيسان 2023. واعتبارًا من أكتوبر/تشرين الأول 2024، تقدم 765,000 شخص ممن اضطروا إلى الفرار من السودان إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للتسجيل، وقد سجّل 58% منهم، بينما تنتظر بقيتهم مواعيد للتسجيل. ودأب مسؤولون مصريون على [الخلط بين](#) أعداد اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين، بينما [أكدوا](#) مرارًا وتكرارًا أن مصر تستضيف 9 ملايين لاجئ، ما يكبّد البلاد نحو [10 مليارات دولار أمريكي](#).

وتقدم مجلس الوزراء، في بادئ الأمر، بمشروع قانون اللجوء في يونيو/حزيران 2023، بعد وقت قصير من اندلاع النزاع المسلح في السودان، الذي أرغم مئات الآلاف من السودانيين على اللجوء إلى مصر بحثًا عن سلامتهم. ووافقت لجنة الدفاع والأمن القومي بمجلس النواب في 22 أكتوبر/تشرين الأول 2024 على مشروع القانون، بينما وافق البرلمان عليه في 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2024. ولم يُنشر القانون علنًا بصورة رسمية مطلقًا، ولكن سُرّبت نسخة منه و**نشرت**ها وسائل الإعلام في نوفمبر/تشرين الثاني 2024. ولم تُجرِ الحكومة ولا البرلمان أي مشاورات جديدة مع المجتمعات المتأثرة أو منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية أو الأطراف المعنية الأخرى، في أثناء عملية صياغة القانون أو المناقشات البرلمانية.

وقد **وثقت** منظمة العفو الدولية كيف كثفت قوات حرس الحدود المصرية العاملة تحت إشراف وزارة الدفاع وبتنظيم من الاتحاد الأوروبي وكذلك الشرطة العاملة تحت إشراف وزارة الداخلية عمليات الاعتقال الجماعية التعسفية للسودانيين منذ سبتمبر/أيلول 2023، واحتجزت النساء والرجال والأطفال في ظل أوضاع قاسية ولاإنسانية بانتظار ترحيلهم القسري إلى السودان، بدون منحهم أي فرصة لطلب اللجوء. وتستمر الاعتقالات التعسفية وعمليات الترحيل غير القانونية، مع الترحيل القسري لما يُقدَّر عددهم بـ18,000 شخص من مصر إلى السودان بين يناير/كانون الثاني وأكتوبر/تشرين الأول 2024، وفقًا للمعلومات التي حصلت عليها منظمة العفو الدولية من الجهات الفاعلة في مجال حماية اللاجئين. وعلى الرغم من كل ذلك، أعلن الاتحاد الأوروبي، في مارس/آذار 2024، عن اتفاقية شراكة استراتيجية مع مصر تشتمل على حزمة من المعونات والاستثمارات تبلغ قيمتها 7.4 مليار يورو، وتهدف إلى تعزيز التعاون بين الجانبين في مجال الهجرة ومراقبة الحدود، **في تجاهل** لبواعث القلق بشأن انتهاكات السلطات المصرية المتواصلة بحق اللاجئين وغيرهم.

## بواعث القلق بشأن حقوق الإنسان في قانون اللجوء

### تعريف اللاجئ وشروط الاستثناء وإلغاء وضع اللاجئ

- 1- لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصًا من الاضطهاد.
- 2- لا يمكن التدرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها". **المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

لا تنطبق [أحكام] هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جديدة للاعتقاد بأنه:

ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكامها بشأنها". **المادة 1 (واو) (أ) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951**

ويُعترف في قانون لجوء الأجانب بالحق في طلب اللجوء؛ إذ يشتمل على تعريف "اللاجئ" بأنه:

"كل أجنبي وُجد خارج الدولة التي يحمل جنسيتها أو خارج دولة إقامته المعتادة، بسبب معقول مبني على خوف جدي له ما يبرره من التعرّض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية أو بسبب عدوان أو احتلال خارجي أو غيرها من الأحداث التي تهدد بشكل خطير الأمن العام في الدولة التي يحمل جنسيتها أو دولة إقامته المعتادة، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف الجدي أن يستظل بحماية تلك الدولة، وكل شخص ليست له جنسية وُجد خارج دولة إقامته المعتادة نتيجة لأي من تلك الظروف، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف الجدي أن يعود إلى تلك الدولة".

ويتوافق هذا التعريف إلى حد كبير مع اتفاقية اللاجئين لعام 1951، باستثناء الشرط الإضافي بشأن الخوف "الجدي" الذي يكون له ما يبرره" من التعرّض للاضطهاد لكي يُعترف بالشخص كلاجئ.

وبموجب قانون اللجوء، تتولى لجنة دائمة لشؤون اللاجئين، تضم ممثلين عن وزارات الداخلية والعدل والخارجية والمالية وتعمل تحت إشراف مكتب رئيس الوزراء، مسؤولية تحديد وضع الأشخاص كلاجئين. وتُحدد المادة 7 من القانون إطارًا زمنيًا يبلغ ستة أشهر لكي تفصل اللجنة في طلبات اللجوء المُقدّمة من الأفراد الذين دخلوا البلاد بطريقة نظامية وعمامًا واحدًا في حالة من دخلوا بطريقة غير نظامية. وبُشكّل هذا التفاوت في مدد الفصل بشأن طلبات اللجوء تمييزًا في معاملة اللاجئين الذين يدخلون مصر بطريقة غير نظامية، بالرغم من أنه لا ينبغي أن يُعاقب الأفراد الذين يلوذون بالفرار من أوضاع تعرّض في ظلها حياتهم للتهديد

على دخولهم بصورة غير نظامية؛ وربما لم يُتَّح لهم التماس السبل القانونية أو الأمانة لطلب اللجوء أو لم يتمكنوا من الحصول على وثائق السفر ذات الصلة أو تجديدها.

وتُرسى أيضًا في قانون اللجوء معايير قد يُستثنى الأفراد بموجبها من الحماية الدولية (وتُعرّف بشروط الاستثناء)، غير تلك التي تُؤخذ بعين الاعتبار بموجب اتفاقية اللاجئين لعام 1951، بينما لا ينص على أي ضمانات إجرائية، الأمر الذي يعيق إمكانية منح اللجوء للأفراد الذين يحتاجون الحماية الدولية.

وتتعدد حالات الاستثناء من الحماية الدولية التي يجيزها قانون اللاجئين على نحو مستفيض في اتفاقية اللاجئين لعام 1951. وتتضمن الحالات التي يرتكب فيها اللاجئ "جرائم غير سياسية" خطيرة في بلده الأصلي أو بلد آخر غير بلد اللجوء. كما يمكن رفض طلبات اللجوء من الأفراد، إذا ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو أعمالاً تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة أو مبادئها.<sup>3</sup>

ووفقاً للمادة 8 من قانون اللجوء، يمكن حرمان الأفراد من وضع اللاجئ في حالة ارتكاب "جريمة جسيمة" قبل دخول مصر، بدون استثناء "الجرائم السياسية". ويمكن لهذا النص القانوني أن يحول دون الاعتراف بالأفراد الذين يحتاجون الحماية الدولية كلاجئين، في الواقع الفعلي، إذا ادّينوا بارتكاب أعمال تحظى بحماية القانون الدولي لحقوق الإنسان أو إذا ادّينوا ظلمًا بتهم لا أساس لها وذات دوافع سياسية في بلددهم الأصلي.

وتقضي المادة نفسها بحرمان الأفراد من الحق في الحصول على وضع اللاجئ، إذا كانوا مُدرَجين "على قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين داخل جمهورية مصر العربية"، وفقاً للقانون رقم 8 لسنة 2015 في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين. ولطالما أثارت منظمة العفو الدولية بواعث قلق حيال [تشريعات](#) مكافحة الإرهاب في مصر، التي يُطبَّق بموجبها تعريف غامض وفضفاض للغاية "للإرهاب" لا يفي بمبدأ الشرعية، وحيال إساءة استخدام هذه التشريعات [لمعاينة المعارضة](#). ويجيز القانون رقم 8 لسنة 2015 لوكلاء النيابة تقديم قوائم بأشخاص يُصنَّفون "إرهابيين" إلى المحاكم، بدون الحاجة إلى تقديم أدلة تُثبت وقوع "عمل إرهابي". إضافة إلى ذلك، يمكن للمحاكم أن تأمر بتصنيف الأشخاص كإرهابيين بدون مراعاة أي إجراءات قانونية واجبة أو إتاحة المجال أمام الأشخاص الصادر بحقهم هذا الأمر للطعن ضد التصنيف. وعلى مدى العقد الماضي، أدرج آلاف الأشخاص على "قائمة الإرهابيين" بدون مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، من بينهم مدافعون عن حقوق الإنسان ونشطاء سياسيون وسياسيون مُعارضون وصحفيون ومعارضون سلميون آخرون.

وبموجب المادة 8 من قانون اللجوء، قد يُحرَم الأفراد أيضاً من وضع اللاجئ إذا ارتكبوا "أي أفعال من شأنها المساس بالأمن القومي أو النظام العام"، وهي مصطلحات مبهمه وفضفاضة للغاية؛ وبالتالي، قد يُساء استخدامها. ولا يرد في النص أيضاً على وجه التحديد ما إن كان هذا الاستثناء ينطبق على الأعمال التي يُزعم ارتكابها في البلد الأصلي للأفراد أم في مصر أو في بلد ثالث. وفي حالة مصر، دأبت منظمة العفو الدولية، منذ وقت طويل، على [توثيق](#) ما يُقدَّم من مبررات لفرض القيود على ممارسة الحقوق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها والتجمع السلمي لدواعي "الأمن القومي".

ومن الشروط الأخرى التي تبعث على القلق في قانون اللجوء أن يقدم الأفراد الذين يطلبون الحماية طلبات اللجوء في غضون الإطار الزمني المحدد ليكونوا مؤهلين للنظر في إمكانية منحهم وضع اللاجئ. فتتص المادة 31 على أنه يجب على طالبي اللجوء الذين دخلوا مصر بطريقة غير نظامية، التقدم بطلبات اللجوء في غضون 45 يوماً من دخولهم البلاد، بدون أي اعتبار للظروف الفردية لكل شخص، مثل عدم علم الأشخاص بحقهم في طلب اللجوء أو مدى توفر السبل للحصول على المشورة القانونية أو الوثائق الإثباتية. ولا تُمنَح أي استثناءات للأفراد الذين يعيشون في حالة من الضعف، كالتاجين من الاتجار أو الأفراد الذين يُحتجزون تعسفاً لدخولهم البلاد بصورة غير نظامية، من بين آخرين. ودأبت منظمة العفو الدولية على [توثيق](#) كيف تحرم سلطات الاحتجاز في مصر، بما فيها الشرطة وحرس الحدود، الأجانب المُحتجزين لديها بسبب وضعهم المتعلق بالهجرة من فرصة طلب اللجوء أو التواصل مع أسرهم أو محاميهم أو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ويتعارض إلزام الأفراد بالتقدم بطلب اللجوء، بغض النظر عن أوضاعهم الفردية، في غضون 45 يوماً كحد أقصى، مع أحكام اتفاقية اللاجئين لعام 1951.<sup>4</sup>

ولا ينص قانون اللجوء على الضمانات الإجرائية الأساسية. فعلى سبيل المثال، لا يضمن حق اللاجئين وطالبي اللجوء في الحصول على المشورة القانونية، بما في ذلك المشورة المتاحة على حساب الدولة لهؤلاء الذين لا يمكنهم تحمّل تكلفة التمثيل القانوني، لمساعدتهم في إعداد طلبات اللجوء وتقديمها أو في استئناف القرارات التي تتخذها اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين.

ولا يضمن أيضاً إتاحة خدمات الترجمة الفورية لطالبي اللجوء كي يتسنى لهم تقديم طلباتهم وخوض الإجراءات لتحديد وضع اللاجئ باستخدام لغة يفهمونها. ولا يضمن كذلك حق طالبي اللجوء في الوصول إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لطلب المشورة أو أي دعم آخر. ولطالما وثقت منظمة العفو الدولية كيف دأبت السلطات المصرية على منع طالبي اللجوء واللاجئين المحتجزين من الوصول إلى المفوضية.

<sup>3</sup> وتتص الفقرة 1 من المادة 1 من اتفاقية اللاجئين لعام 1951 على أن هذه الاتفاقية "لا تنطبق على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه: (أ) [ارتكب/ارتكبت] جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكامها بشأنها؛ (ب) [ارتكب/ ارتكبت] جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل [قبوله/ قبولها] في هذا البلد بصفة [لاجئ/ لاجئة]؛ (ج) [ارتكب/ ارتكبت] أفعالاً مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

<sup>4</sup> اتفاقية اللاجئين لعام 1951، المادة 31

ويفتقر القانون أيضاً إلى الضمانات المهمة الأخرى لتوفير الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد طلبات اللجوء، بما في ذلك لجمع الأدلة.

ووفقاً للقانون، يجوز استئناف قرارات اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين فقط أمام المحاكم الإدارية، التي تختص بالمسائل الإدارية، بما في ذلك الشكاوى المُقدّمة بشأن القرارات التي يتخذها مسؤولون حكوميون. ولا توجد دوائر مخصصة للجوء والهجرة، ولا يتمتع القضاة في المحاكم الإدارية بالخبرات المطلوبة في شؤون اللجوء.

### إلغاء وضع اللاجئين

يشير إلغاء وضع اللاجئين في القانون والمعايير الدولية إلى السحب الاستثنائي للوضع، إذا انخرط اللاجئ المُعترف به في سلوك معين، مثل ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو أعمال تتناقض مع أهداف الأمم المتحدة أو مبادئها، على النحو المُحدّد في اتفاقية اللاجئين لعام 1951.<sup>5</sup> ويشمل قانون اللجوء عدة حالات يجوز فيها إلغاء وضع اللاجئ، وتتجاوز الأسباب التي يجيزها قانون اللاجئين.

ومن الأسباب الأخرى المُحدّدة في قانون اللجوء لإلغاء وضع اللاجئ: عدم مراعاة اللاجئين لـ"قيم المجتمع المصري واحترام تقاليده"، وهي مصطلحات لا يُحدّد مفسدها. وتخالف هذه النصوص المُهمّة مبدأ الشرعية، الذي يقتضي استناد القيود المفروضة إلى أحكام قانونية واضحة ومُحدّدة. ويفتح عدم وضوح النصوص القانونية على هذا النحو المجال أمام إساءة استخدام القانون وممارسة التعسفية. ولدى السلطات المصرية سجل حافل باستخدام مثل هذه المصطلحات القانونية المبهمة مثل "الاعتداء على المبادئ والقيم الأسرية"، لتقييد حرية التعبير وغير ذلك من حقوق الإنسان، وتحديدًا في استهداف الأفراد الذين لا يتقيدون بالأعراف الاجتماعية السائدة.

وبموجب المادة 9 من قانون اللجوء، يجوز أيضاً إسقاط وضع اللاجئ بسبب المشاركة في "أي عمل سياسي أو حزبي، أو أي عمل داخل النقابات أو تأسيس أو الانضمام أو المشاركة بأي صورة في أي من الأحزاب [السياسية]". وتدخل هذه الأعمال في إطار الممارسة السلمية للحقوق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها والمشاركة في الحياة السياسية، التي تحظى بحماية القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وعلى نحو مماثل لبواعث القلق المُوضّحة قبلاً بشأن النطاق المتسع للمعايير التي يجوز بموجبها استثناء الأفراد من الحماية الدولية، تجيز المادة 9 إسقاط وضع اللاجئ للشخص، إذا ثبت "[ارتكابه] جريمة جسيمة قبل دخوله [مصر]"، بدون استثناء "الجرائم السياسية" من هذا الشرط، وفقاً لما تقتضيه اتفاقية اللاجئين لعام 1951. ويجوز أيضاً إسقاط وضع اللاجئ للأفراد المُدرّجين على "قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين داخل جمهورية مصر العربية"، أو الأفراد الذين "[ارتكبوا] أي أفعال من شأنها المساس بالأمن القومي أو النظام العام".

ومن بين الأسباب الواردة لإسقاط وضع اللاجئ "إغفال أي بيانات أو معلومات أساسية" في الطلب المبدئي للجوء، بدون أن يرد على وجه التحديد أن يكون لهذه المعلومات أهمية حاسمة في منح وضع اللاجئ. وفي حين أن إغفال المعلومات أو البيانات على هذا النحو قد يستوجب إعادة تقييم احتياجات الشخص للحماية الدولية، لا ينبغي أن يترتب على هذا الفعل إسقاط وضع اللاجئ تلقائياً بدون السماح للفرد المعني بالطعن ضد القرار.

علاوةً على ذلك، تجيز المادة 9 من قانون اللجوء للجنة الدائمة لشؤون اللاجئين أن تطلب من وزارة الداخلية ترحيل الشخص الذي يُلغى وضعه كلاجئ من البلاد، بدون ضمان حقه في استئناف قرار الترحيل.

توصيات لمجلس النواب بشأن تعديل قانون اللجوء:

- ضمان تمتّع كل شخص بالحق في طلب اللجوء، بدون فرض أي قيود زمنية لا داعٍ لها وبغض النظر عما إن كان الدخول إلى الأراضي المصرية قد تم بطريقة نظامية أو غير نظامية.
- ضمان اقتصار الأسباب التي قد يُحرّم الأفراد بموجبها من وضع اللاجئ (شروط الاستثناء) على قائمة الأسباب الوافية التي يجيزها القانون الدولي للاجئين.
- ضمان وجود ضمانات إجرائية مُحكّمة على مدى عملية طلب اللجوء، والتي تشمل إتاحة السبل الكافية للحصول على المشورة القانونية و مترجمين فوريين أكفاء والوصول إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والوقت الكافي والتسهيلات الكافية لإعداد طلبات اللجوء وتقديمها، والحق في استئناف القرارات الصادرة أمام محاكم مختصة.
- ضمان اقتصار الأسباب الداعية إلى إسقاط وضع اللاجئ بشكل قاطع وتام على "شروط الاستثناء" المُحدّدة في المادة 1 (واو) من اتفاقية اللاجئين لعام 1951، وإرسائها في القانون وإتسامها بالتناسبية والضرورة ومراعاتها للإجراءات القانونية الواجبة، بما يتضمن إتاحة سبل الاستئناف أمام المحاكم المختصة.

<sup>5</sup> اتفاقية اللاجئين لعام 1951، المادة 1 - واو (أ) و(ج)

## الحق في الحرية

"تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، على اللاجئين [...] الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن [...]". **المادة 31 من اتفاقية اللاجئين**

"لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه". **المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**

يُجرّم قانون اللجوء الدخول أو الإقامة بصورة غير نظامية في الأراضي المصرية، على النقيض مما ينص عليه القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ ويجيز الاحتجاز التعسفي للاجئين وطالبي اللجوء لا لسبب سوى وضعهم المتعلق بالهجرة.

وتنص المادة 32 من القانون على أنه "لا يُعدّ من قدم مباشرةً من أقاليم كانت فيها حياته أو حريته في خطر، مسؤولاً مسؤولية مدنية أو جنائية بسبب الدخول أو الوجود غير المشروع إلى أراضي جمهورية مصر العربية، متى سلم نفسه فور وصوله إلى أي من السلطات الحكومية"، بينما لم يرد فيه أي نص حول الظروف المخففة بحسب القانون الدولي للاجئين. ووفقاً للمادة 31 من اتفاقية اللاجئين لعام 1951، لا ينبغي معاقبة اللاجئين على الدخول أو الوجود في البلد بصورة غير مشروعة، طالما سلموا أنفسهم "دون إبطاء"، ومع الاستناد إلى الظروف الفردية لكل منهم، مُبدئين "أسباباً وجيهة" تبرر دخولهم أو وجودهم غير الشرعي.

إضافةً إلى ذلك، أوضحت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن المصطلح "مباشرةً" عند الإشارة إلى وفود طالبي اللجوء من أماكن تُهدّد فيها حياتهم أو حريتهم ينبغي أن يُفسّر على نحو أوسع نطاقاً وأن يشمل "أولئك الذين عبروا فقط عن طريق بلد أو بلدان وسيطة، وكذلك أولئك الذين ظلوا في بلد أو بلدان وسيطة".<sup>6</sup>

ولا يُحدد قانون اللجوء العقوبات الناجمة عن المسؤولية الجنائية أو المدنية لكل من لا يسلم نفسه للسلطات "فور" دخوله غير المشروع إلى مصر. ويخضع الدخول والوجود غير النظامي داخل مصر لتنظيم بموجب قانون رقم **89 لسنة 1960** في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها.<sup>7</sup> وبموجب هذا القانون، يُعاقب الأجانب على دخولهم غير النظامي إلى مصر بالسجن لما يصل إلى 6 أشهر و/أو دفع غرامة، بينما يُعاقب على الإقامة غير النظامية بدفع غرامة.

وتنص المادة 39 من قانون اللجوء أيضاً على أنه يجب على كل من تتوفر فيه "الشروط الموضوعية" لوضع طالب اللجوء، والتي لم تُحدّد في القانون، أن يتقدم بطلبه في غضون 45 يوماً من دخوله إلى مصر بصورة غير نظامية، وإلا عُوقِبَ بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر و/أو بغرامة؛ ويُعدّ ذلك إجراءً عقابي وعقوبة تُفرض على أساس الدخول غير النظامي، ويُحظر ذلك في قانون اللاجئين.

ولا يُحدّد في القانون ما إذا كان سيجري النظر في طلبات اللجوء، المُقدّمة في موعدها النهائي بعد 45 يوماً من دخول الأفراد للبلاد، ولا يُحدّد مصير طالبي اللجوء بعد قضائهم لمدد العقوبة و/أو دفع غراماتهم المستحقة.

ولا يزال من غير الواضح في قانون اللجوء ما إذا كان الأفراد قد يتعرضون لأي نوع من الاحتجاز أو الحرمان من الحرية، بعدما "يسلموا" أنفسهم للسلطات، في أثناء البت بشأن طلباتهم للجوء.

وبساور منظمة العفو الدولية القلق من أن الأفراد الذين يدخلون مصر بطريق غير نظامي ولا يمكنهم تقديم طلبات اللجوء في غضون 45 يوماً، قد يتعرضون في الواقع الفعلي للاحتجاز إلى حين ترحيلهم، وفقاً لما يُجيزه القانون رقم 89 لسنة 1960، الذي يمنح صلاحيات واسعة النطاق لوزير الداخلية للأمر "بالحجز المؤقت" للأفراد الذين يُقرّر ترحيلهم، إلى حين استكمال إجراءات الترحيل. وعلى الرغم من ذلك، لا يُحدّد في القانون رقم 89 لسنة 1960 أي حد أقصى لمدة الاحتجاز، ولا ينص على أي آليات تُمكن المُحتَجَزِينَ من الطعن ضد قانونية احتجازهم، أو ضمان إتاحة الضمانات الإجرائية الأخرى مثل الحصول على التمثيل القانوني وخدمات الترجمة الفورية.

ولا يجوز تقييد الحق في الحرية، وفقاً لما ينص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي تُمثّل مصر فيه دولة طرف، إلا في ظروف محددة أو الاستثنائية إلى أقصى الحدود. ويجب أن يستفيد المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء، شأنهم شأن أي شخص آخر، من الافتراض القانوني للحرية؛ وبالتالي، إذا حُرّموا من حريتهم، يجب أن يكون حرمانهم أمراً يقتضيه القانون بوضوح وأن يكون مبرراً بشكل صارم بغرض مشروع وأن يكون ضرورياً ومناسباً وغير تمييزي.

ولا يجوز احتجاز الأشخاص لمجرد دواع تتعلق بالهجرة إلا في أكثر الحالات الاستثنائية، ويجب أن يقوم هذا الإجراء دوماً على تقييم مُفصّل للظروف الشخصية في كل حالة على حدة، بما يتضمن عوامل مثل تاريخ الشخص وعمره وحالته الصحية وأوضاعه الأسرية. ولا ينبغي أن يُحتَجَزَ اللاجئون المُعْتَرَفَ بهم ولا الحوامل ولا الأطفال ولا الأشخاص ذوي الإعاقات البدنية أو العقلية أو ذوي الحالات البدنية أو العقلية الخطيرة ولا المُسنون ولا الناجون من الاتجار والتعذيب، لمجرد الاستناد إلى وضعهم المتعلق بالهجرة.

<sup>6</sup> المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية رقم 14: عدم معاقبة اللاجئين بسبب دخولهم أو وجودهم غير المشروع وفرض القيود على تحركاتهم وفقاً للمادة 31 من اتفاقية اللاجئين، رقم الوثيقة: HCR/GIP/24/14، 23 سبتمبر/أيلول 2024 <https://www.refworld.org/policy/legalguidance/unhcr/2024/en/148632>

<sup>7</sup> تعديل بعض أحكام قانون دخول وإقامة الأجانب بالقانون 88 لسنة 2005، 8 مايو/أيار 2005، <https://manshurat.org/node/7356>

توصيات لمجلس النواب بشأن تعديل القانون:

- ضمان حماية اللاجئين وطالبي اللجوء من الاعتقال والاحتجاز التعسفيين لمجرد وضعهم المتعلق بالهجرة أو دخولهم البلاد والبقاء فيها بصورة غير نظامية.
- إدراج افتراض الحرية في مشروع القانون وضمان أن يكون أي حرمان من الحرية بمقتضى القانون، باعتباره تدبيرًا يتخذ كملأذ أخير، وأن يتسم بالضرورة والتناسبية، وأن يخضع للمراجعة القضائية.
- حظر احتجاز اللاجئين المُعترف بهم والأطفال والأسر التي لديها أطفال والحوامل وذوي الإعاقات العقلية والبدنية أو الحالات البدنية أو العقلية الخطيرة والمسنين والناجين من الاتجار والتعذيب.

### عدم توفير الحماية من الإعادة القسرية

"لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئًا أو ترده بأية صورة من الصور إلي حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية". **المادة 33 (1) من اتفاقية اللاجئين لعام 1951**

لا يحظر قانون اللجوء صراحةً الإعادة القسرية أو إعادة الأفراد بغض النظر عن وضعهم، إلى أماكن قد يتعرضون فيها للاضطهاد أو غير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة. وفي حين أن المادة 13 من القانون تحظر تسليم "اللاجئين المُعترف بهم" إلى بلدهم الأصلي أو مكان إقامتهم المعتاد، تُجيز المواد الأخرى ضمناً على نحو غير مباشر بعض الاستثناءات بذريعة دواعٍ ذات صياغة مُبهمة للغاية مثل اعتبارات "الأمن القومي والنظام العام"، بدون إتاحة ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة.

وتُمنح اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين، بموجب المادة 7 من القانون، الصلاحية للطلب من وزارة الداخلية اتخاذ ما تراه ضروريًا من "تدابير وإجراءات" غير محددة تجاه طالبي اللجوء، الذين يجري الفصل بشأن طلباتهم، لحماية "الأمن القومي والنظام العام"، وهو مفهوم غير مُعرّف يتسم بصياغة مُبهمة للغاية وفضفاضة، ما يدع المجال أمام إساءة الاستخدام. ويساور منظمة العفو الدولية القلق من أن إخراج الدولة للأشخاص من أراضيها، على خلاف ما ينص عليه القانون الدولي، قد يكون أحد هذه "التدابير والإجراءات"، نظرًا إلى أن وزارة الداخلية تتمتع، بموجب القانون المصري، بسلطة إصدار أوامر بإبعاد الأجانب عن الأراضي المصرية وتنفيذها أو احتجازهم تعسقًا لأجل غير مسمى تمهيدًا لإخراجهم من البلاد. إضافةً إلى ذلك، لا يضمن القانون حق طالبي اللجوء في الطعن في قرار تطبيق هذه "التدابير والإجراءات"، التي تتخذها وزارة الداخلية بحقهم بناءً على طلب من اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين، أمام هيئة قضائية مختصة وحقهم في الحصول على تمثيل قانوني وعلى مترجمين فوريين.

وعلى عكس اتفاقية اللاجئين لعام 1951، التي تُجيز للدول في زمن "الحرب" أو غير ذلك من "الظروف الخطيرة والاستثنائية" اتخاذ تدابير مؤقتة بحق الأفراد إلى حين الفصل بشأن وضعهم كلاجئين (أي طالبي اللجوء)،<sup>8</sup> تُجيز المادة 10 من قانون اللجوء تنفيذ أي "تدابير وإجراءات" تجاه اللاجئين المُعترف بهم لحماية "الأمن القومي والنظام العام"، في أوقات الحرب أو في إطار جهود الدولة لمكافحة "الإرهاب". وبشأن عدم وصف هذه التدابير على وجه التحديد بـ"المؤقتة" في نص المادة بواعث القلق من أنها قد تتضمن إخراج طالبي اللجوء من مصر. وتتصاعد بواعث القلق بالنظر إلى تعريف مصطلح "عمل إرهابي" بصياغة مُبهمة وفضفاضة للغاية في التشريعات المصرية، والذي لا يفيد مبدأ الشرعية، وبالنظر أيضاً إلى إساءة استخدام تشريعات مكافحة الإرهاب من جانب الحكومة المصرية، لقمع المعارضة وانتهاك الحقوق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها والتجمع السلمي، الموثقة على نحو مستفيض.

وكما ذُكر قبلاً، بموجب المادة 31 من قانون اللجوء، قد يتعرض طالبو اللجوء الذين لم يتمكنوا من تقديم طلبات اللجوء في غضون 45 يومًا من دخولهم مصر بطريقة غير نظامية، أيضاً للإعادة القسرية.

ولا ينص القانون صراحةً على حق طالبي اللجوء واللاجئين في الطعن ضد قرارات إخراجهم من مصر أمام هيئة قضائية مختصة.

توصيات لمجلس النواب بشأن تعديل القانون:

- تضمين مراعاة مبدأ عدم الإعادة القسرية في جميع الأحوال في صميم نص قانون اللجوء، والذي يحظر نقل أي شخص إلى مكان يكون فيه مُعرّضًا لخطر حقيقي يتمثل في الاضطهاد وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة.
- ضمان مراعاة الضمانات الإجرائية لجميع الأجانب المُعرّضين للترحيل، بما في ذلك تيسير السبل لاتخاذ إجراءات منصفية وشفافة؛ وتمكين كل فرد من الطعن في قرار ترحيله، وإتاحة خدمات الترجمة الفورية الملائمة والمشورة القانونية، وإمكانية الحصول على مراجعة قضائية لأمر الترحيل.

### انتهاك الحقوق الإنسانية للاجئين

الحق في حرية الدين

<sup>8</sup> اتفاقية اللاجئين لعام 1951، المادة 9

لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حرته في أن يدين بدين ما، وحرته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبير وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة". **المادة 18 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**

يُفيد قانون اللجوء حق اللاجئين في الفكر والوجدان والدين، الذي يشمل حق الأفراد في ممارسة شعائرهم الدينية على الملأ. وتنص المادة 14 من القانون على أنه "يكون للاجئين الحرية في الاعتقاد الديني"، ولكن يكون لمعتنقي الإسلام والمسيحية واليهودية فقط "الحق في ممارسة الشعائر الدينية". وتنتهك هذه القيود، التي تُفرض أيضاً على المواطنين المصريين،<sup>9</sup> الحق في حرية الفكر والوجدان والدين المكفول في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

#### الحق في التعليم

تمنح الدول المتعاقدة للاجئين أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، في ما يخص فروع التعليم غير الأولي، وخاصة على صعيد متابعة الدراسة، والاعتراف بالمصداقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج والإعفاء من الرسوم والتكاليف وتقديم المنح الدراسية". **المادة 22 (2) اتفاقية اللاجئين لعام 1951**

"تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أو اصر التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

2. وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميًا وإتاحته مجانًا للجميع،

(ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحًا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيًا بمجانة التعليم،

(ج) جعل التعليم العالي متاحًا للجميع على قدم المساواة، تبعًا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيًا بمجانة التعليم". **المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

ويضمن القانون حق أطفال اللاجئين في تلقي التعليم الابتدائي، الذي يُعد خطوة إيجابية. ومع ذلك، لا يمتد ذلك ليشمل المراحل التعليمية الأخرى ولا يُرد في القانون أي أحكام محددة لتنظيم سبل حصول اللاجئين وطالبي اللجوء على التعليم الثانوي أو التعليم العالي. وأدخلت سبل تمييزية للتعليم تستند إلى جنسية الأفراد، بموجب قرار من [وزارة التربية والتعليم](#). ويحظى الأجانب المقيمون في مصر بصورة مشروعة عمومًا بإمكانية تلقي التعليم في مراحل ما قبل الجامعة، ولكن يحق لهم فقط الالتحاق بالمدارس الخاصة، باستثناء المواطنين الأردنيين والسودانيين والسعوديين والليبيين الذين يحق لهم الالتحاق بالمدارس الحكومية، بشرط أن يدفعوا جميع الرسوم الإضافية. ويحق لجميع الأجانب في مصر الالتحاق بالجامعات الحكومية، ولكنهم يضطرون إلى دفع رسوم أعلى من المواطنين المصريين.

ويُعد الحق في التعليم مكفولًا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي تُمَثَّل فيه مصر دولة طرف. وبموجب القانون الدولي، **تتنطبق** الحقوق المشمولة في العهد على كل شخص داخل نطاق أراضي الدولة الطرف، بغض النظر عن وضعه القانوني أو وثنائه. ويشمل ذلك الأشخاص من غير المواطنين، مثل اللاجئين وطالبي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية والعمال المهاجرين وضحايا الاتجار الدولي.

ووفقًا **للجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، التي تُفسر التزامات الدول في ضوء العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ينبغي تلبية الحد الأدنى الأساسي من مضمون كل حق مشمول في العهد لكل شخص داخل نطاق ولاية الدولة في جميع الظروف، ودون أي استثناء، وينبغي للدول أن تعترف بحق كل طفل في التعليم، بغض النظر عن جنسية والديه أو وضعهما القانوني. إضافةً إلى ذلك، تحظى سبل تقديم التعليم بأهمية كبرى في تحقيق التكامل داخل الدولة المضيفة، وتقلل درجة الاعتماد على الدعم الحكومي أو الخيري.

#### الحق في حرية التنقل

<sup>9</sup> تنص المادة 64 من الدستور المصري على أن "حرية الاعتقاد مطلقة. وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية حق يُنظمه القانون.

"تمنح كل من الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون ذلك رهناً بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامةً في نفس الظروف". **المادة 26 من اتفاقية اللاجئين لعام 1951**

يُفرض بموجب قانون اللجوء قيودًا غير مُبررة على حرية تنقل اللاجئين، ولا تُفرض على غيرهم من الأجانب، في انتهاك لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951. وتُقيّد المادة 22 من القانون الحق في حرية التنقل والحق في اختيار محل الإقامة للاجئين المقيمين بصورة مشروعة في مصر خلال أوقات الحرب وفي أثناء فرض تدابير لمكافحة الإرهاب وغير ذلك من الظروف الاستثنائية أو الخطيرة. ولا يرد في نصوص القانون المصري أي قيود مماثلة في حالة الأجانب الآخرين أو المواطنين المصريين.

### الحق في الضمان الاجتماعي والإغاثة العامة

"تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيًا، أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب". **المادة 2 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

أبدت مصر تحفظات على المادتين 23 و24 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، إذ تُلزم الدول بموجبها بمنح اللاجئين السبل المتساوية مع غيرهم من المواطنين للاستفادة من إعانات الإغاثة العامة والضمان الاجتماعي بسبب أن "هاتين المادتين تمنحان للاجئين نفس المعاملة الممنوحة للمواطن". ومع ذلك، لا يزال يقع على الدولة التزام، بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بأن تضمن تدرجيًا تمتع جميع الأفراد، بغض النظر عن وضعهم أو توثيقهم، لاسيما اللاجئين وطالبي اللجوء، داخل نطاق أراضيها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكفولة في العهد، على قدم المساواة، بما في ذلك الحقوق في الضمان الاجتماعي.

ووفقًا لما ذكرته لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ينبغي للاجئين وطالبي اللجوء وغيرهم من الفئات الأشد حرمانًا، بغض النظر عن الجنسية أو وضع الهجرة، الاستفادة على قدم المساواة مع المواطنين من [برامج الضمان الاجتماعي غير التشاركية](#)، بما فيها برامج دعم الدخل وتلقي الرعاية الصحية ودعم الأسرة.<sup>10</sup>

توصيات لمجلس النواب بشأن تعديل قانون اللجوء:

- ضمان تمتع اللاجئين وطالبي اللجوء بالحق في حرية الفكر والوجدان بدون أي قيود.
- ضمان احترام حق اللاجئين في تلقي التعليم لما بعد المرحلة الابتدائية بدون أي تمييز.
- ضمان تمتع اللاجئين وطالبي اللجوء بالحق في حرية التنقل بدون أي تمييز.
- مواءمة القانون المُقترح مع الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما يضمن تمتع اللاجئين بنفس سبل الحصول على الضمان الاجتماعي والإغاثة العامة على قدم المساواة مع المواطنين، بغض النظر عن جنسياتهم أو أوضاعهم القانونية.

### لا حقوق لطالبي اللجوء

يفرّق قانون اللجوء بوضوح بين الحقوق الممنوحة لطلابي اللجوء واللاجئين. فوفقًا لمشروع القانون، طالبو اللجوء هم أجانب تقدموا بطلب اللجوء للسلطات المعنية وينتظرون البت في طلباتهم، بينما يجري اعتبار اللاجئين كأجانب اعترفت بهم اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين كلاجئين. ويخلق القانون فراغًا قانونيًا خطيرًا فيما يتعلق بوضع ومعاملة طالبي اللجوء الذين ينتظرون البت في طلباتهم، الأمر الذي قد يستغرق ما يصل إلى عام واحد، بحسب القانون. ولا تُرد فيه أي أحكام تتناول حقوق طالبي اللجوء خلال هذه الفترة، بما في ذلك حقوقهم في الاستقبال المناسب وتوفير المأوى والرعاية الصحية والسكن والتعليم والعمل.

وبموجب القانون الدولي، يُعتبر كون الشخص لاجئًا وضعًا يستند إلى حقائق، بينما يكتسب الشخص هذه الصفة قبل أن يُمنح اللجوء بشكل قانوني ورسمي. ومن ثمّ، يجب احترام حقوق اللاجئين قبل بدء إجراءات طلب اللجوء وفي أثناء سيرها وبعد استكمالها. ووفقًا لما ذكرته لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ينبغي لكل شخص داخل نطاق ولاية الدولة [التمتع بالحقوق المشمولة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية](#)، ويشمل هؤلاء طالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين الآخرين، حتى وإن كان وجودهم في البلد غير نظامي.<sup>11</sup>

<sup>10</sup> لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 19: الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 9)، 4 فبراير/شباط 2008، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/GC/19، الفقرة 4 (ب).

<sup>11</sup> لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بيان: واجبات الدول تجاه اللاجئين والمهاجرين بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 13 مارس/أذار 2017، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/2017/1، الفقرة (3).

وفي الوقت الذي يجري فيه البت بشأن طلبات طالبي اللجوء، ينبغي أن يُمنحوا وضعًا قانونيًا مؤقتًا لضمان تمتعهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدون أي تمييز. ولا ينبغي لعدم توفر الوثائق المطلوبة أن يُشكّل أساسًا يُستند إليه لحرمان طالبي اللجوء أو غيرهم من الأفراد داخل نطاق ولاية الدولة من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولا يقتصر الأمر على أن قانون اللجوء لا يشتمل على أي أحكام تضمن حقوق طالبي اللجوء فحسب، بل يفرض عقوبات قاسية على كل من يُوقَر لهم وظيفة أو سكنًا للإقامة بدون إخطار السلطات. فتنص المادة 37 من القانون على معاقبة كل من استخدم أو أوى طالب لجوء، بدون إخطار قسم الشرطة في الدائرة المختصة، الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر و/أو غرامة تتراوح بين 50,000 جنيه مصري (ما يُعادل 1,005 دولار أمريكي) و100,000 جنيه مصري (2,011 دولار أمريكي). يجب ألا يترتب على الأفعال الإنسانية التي يقوم بها الأشخاص بدون نية إجرامية، مسؤولية جنائية.

وبحسب ما جاء في قرار رئيس الوزراء بإحالة مشروع قانون اللجوء إلى البرلمان، سيظل الأفراد الذين حصلوا على وضع اللاجئين قبل إصدار القانون مُعترف بهم كلاجئين. ولم يرد في القانون أي نص حول وضع طالبي اللجوء الذين كانوا مُسجّلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، قبل دخول القانون حيز النفاذ، ولكن لم يُبت بعد في طلباتهم. ولم يرد في القانون أي نص يحدد ما إن كان سيُنح لطلاب اللجوء في هذه الفئة تقديم طلباتهم إلى اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين، وما إن كانوا سيُعمّقون من الالتزام بالتقدّم بهذه الطلبات في غضون 45 يومًا من دخولهم مصر بصورة غير نظامية.

توصيات لمجلس النواب بشأن تعديل قانون اللجوء:

- أن يُمنح طالبو اللجوء وضعًا قانونيًا مؤقتًا، إلى حين البت في طلباتهم، وضمان تمتعهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدون أي تمييز.
- ضمان تمكين طالبي اللجوء المُسجّلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من تقديم طلبات اللجوء إلى اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين، عند دخول القانون حيز النفاذ، بغض النظر عن وقت دخولهم مصر.
- الامتناع عن تجريم أعمال المساعدة الإنسانية أو صور الدعم الأخرى التي تُقدّم إلى طالبي اللجوء بدون أي نية إجرامية.